

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تحديث الرى الحلقى)
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

ووفق على اتفاق قرض (مشروع تحديث الرى الحلقى) بين حكومة جمهورية مصر العربية
والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١١ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المشير / حسين طنطاوى

قرض رقم ٧٩٨٤ مصر

اتفاق قرض

(مشروع تحديث الرى الحقلى)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١١

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») و

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير («البنك») اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلي :

(المادة الاولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ - تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ - ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعروفة في هذا الاتفاق ذات المعاني المحددة لها في الشروط العامة ، أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١ - يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغاً وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (مائة مليون دولار أمريكي) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص البند (٢-٧) من هذا الاتفاق («القرض») وذلك للإسهام في تمويل المشروع الوارد وصفه في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق («المشروع») .

٢-٢ - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق . وتكون وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ممثلاً للمقترض لغرض القيام بأي عمل مطلوب أو مسموح به طبقاً لهذا البند .

٢-٣ - يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل «٢٥ . ٠٪» (ربع من واحد بالمائة) من مبلغ القرض .

٢-٤ - يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً لسعر الفائدة المرجعية (كما هو موضح في الفقرة « ٨١ » بملحق الشروط العامة المطبقة على هذا القرض) لعملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات الصلة من المادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٥ - يكون تاريخي السداد في ١٥ من يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

٢-٦ - يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً للنسب الواردة بجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٧ - (أ) يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب إجراء أيًا من التحويلات

التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

(١) تغيير عملة القرض لكل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض

المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ، (٢) تغيير أساس

معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ

القرض المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس

أو من هامش متغير على أساس معدل متغير إلى هامش ثابت

على أساس معدل متغير ، و(٣) وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه

على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد

وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أي تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند

ويقبله البنك «تحويلاً» وفقاً للتعريف الوارد بالشروط العامة

وتتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة

ولإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقرض

بموجبه سداد العلاوة من حصيللة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقرض

بالسحب من حصيللة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة

لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقاً للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة

وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للقرض الموضح بالجدول الوارد

فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٢-٨ - حدد المقرض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات

خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١ - يعلن المقرض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يعمل المقرض

على تنفيذ المشروع من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، طبقاً لأحكام المادة الخامسة

من الشروط العامة .

٣-٢ - دون تقييد لنصوص البند (٣-١) من هذا الاتفاق ، وباستثناء ما قد يتفق

عليه المقرض والبنك ، خلافاً لذلك يضمن المقرض تنفيذ المشروع وفقاً لنصوص الجدول

رقم (٢) بهذا الاتفاق ، ودليل تشغيل المشروع .

(المادة الرابعة)

النفاز والإنهاء

٤-١ - يصبح هذا الاتفاق سارياً فور تلقى البنك شهادة تقييد بأن المقرض

قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقاً لنصوص البند (٩-١)

من الشروط العامة .

٤-٢ - حددت فترة ١٨٠ (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ،

أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للبند (٩-٤) من الشروط العامة ، كمهلة محددة

لدخوله حيز النفاذ .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

١-٥ - تم تعيين وزيرة التعاون الدولي ومساعد الوزيرة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٢-٥ - عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقياً

الفاكس :

(٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

وزارة التعاون الدولي

(٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

٣-٥ - عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N. W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:

Telex:

Facsimile:

INTBAFRAD

248423 (MCI)

(202) 4776391

Washington, D.C.

64145 (MCI)

تم الاتفاق في القاهرة ، جمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المذكورين

في صدر الاتفاق .

عن

عن

البنك الدولي للإتشاء والتعمير

حكومة جمهورية مصر العربية

إنجر أندرسن

فايزة أبو النجا

الممثل المعتمد

الممثل المعتمد

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع لزيادة الريحية الزراعية وتحسين المساواة فى توزيع مياه عالية الجودة لصغار المزارعين فى زمام المشروع فى المحمودية ، والمنابفة ، وميت يزيد ، الواقعة فى منطقة شمال دلتا النيل .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (١) تحسين الري على مستوى الحقول والمراوى :

توفير السلع ، والأعمال ، والخدمات ، لتنفيذ برنامج لتحسين الري على مستوى الحقول

من خلال الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ، ويشمل ما يلى :

١ - تحسين المراوى ، مثل تركيب نظم مواسير متنوعة تحت التربة (مراوى مبطنة) ، وإنشاء قنوات رى مكشوفة ، ومنافذ مياه صغيرة ذات مخارج .

٢ - تحديث نظم المساقى الحالية ، مثل إدخال تعديلات على مأخذ المساقى ، وتحديث محطات رفع مياه المساقى ومستلزماتها ، وإحلال مضخات الديزل فى محطات الرفع بمضخات كهربائية أو ديزل ، أو تجديد مضخات الديزل الموجودة ، وتركيب شبكات كهرباء ريفية فعالة ، أو تحديث الشبكات الموجودة لتشغيل المضخات الكهربائية وتوريد محابس جديدة لغلق المياه المتجهة إلى المراوى .

٣ - تنفيذ أنشطة لتحسين الأراضى ، مثل تسوية الأرض بالليزر ، وتطهير المصارف

الحقلية ، وتحسين التربة ، واستخدام نظم خراطيم مرنة ومواسير ذات مداخل ومخارج .

٤ - إعداد دراسات حقلية ، وتصميمات ، والإشراف على إدارة الإنشاءات .

الجزء (ب) تحديث التكنولوجيا على مستوى الحقل :

توفير السلع ، والأعمال ، والخدمات ، لتنفيذ برنامج لزيادة معرفة الفلاح وتطبيق الأساليب التكنولوجية لتحسين الري وإنتاج المحاصيل من خلال مركز البحوث الزراعية ويشمل ما يلى :

١ - تنظيم ندوات للمزارعين وكذلك تبادل الزيارات لزيادة وعى وإعلام المزارعين بأسلوب تحسين المراوى .

٢ - إجراء عروض إرشادية للمراوى المحسنة ونظم الري على مستوى الحقول ، والإدارة المحسنة للمياه على مستوى الحقول ، وتحسين الأراضى التابعة لها والممارسات الزراعية للمحاصيل الحقلية والمحاصيل البستانية .

٣ - تقديم التدريب لكل من : (أ) القادة الريفيين والعاملين بالإرشاد الزراعى بإدارة الري والممارسات المرتبطة بها ، (ب) تدريب مقدمى الخدمة من القطاع الخاص من خلال ورش العمل على تركيب وإصلاح مرافق البنية الأساسية للرى ، والعاملين فى مجال تنفيذ وإدارة المشروع ومسئولى الإدارة العليا والعاملين على مستوى صنع القرار .

٤ - تنفيذ برنامج إعلامى للتوسع فى تقديم الخدمة من خلال : المطبوعات ووسائل الإعلام ، والنشرات ، وزيادة مجال الشبكات المختلفة (مثل شبكات المعلومات التفاعلية على الإنترنت التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، وشبكة تطوير الاتصالات الريفية والزراعية ، وشبكة اتصالات التوسع والبحوث) ، وتحسين المرافق ، وتقديم العلاوات وبدلات الانتقال .

٥ - تقديم دعم لتنفيذ المشروع ، ويشمل : (أ) تنفيذ تجارب ودراسات لدعم أنظمة تحسين الري الحقلى فى المستقبل ، وأنشطة المتابعة والتقييم ، و (ب) تنفيذ أنشطة تتعلق بخطة الإدارة البيئية .

الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

بند ١ - ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - يعمل المقترض على الاحتفاظ طوال مدة المشروع بما يلى :

(أ) لجنة تسيير المشروع ، و(ب) وحدة إدارة المشروع كما هو وارد بالتفصيل فى دليل تشغيل المشروع ، بالعضوية والمهام والمسئوليات والعدد المناسب من العاملين ذوى المؤهلات والخبرات المقبولة لدى البنك فى كل الأوقات .

٢ - يقدم المقترض للبنك فى موعد لا يتجاوز شهراً بعد تاريخ النفاذ ، ومن خلال الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ، دليل تشغيل المشروع بالشروط المقبولة لدى البنك .

٣ - يقوم المقترض بما يلى : (أ) فى موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ٢٠١١ بإنشاء نظام متابعة وتقييم بشروط مرجعية مقبولة لدى البنك ، (ب) تقديم التدريب المناسب للعاملين المسئولين عن متابعة وتقييم أنشطة المشروع ، و(ج) استخدام نظام المتابعة والتقييم المذكور لمتابعة التقدم الذى تم فى تنفيذ المشروع .

٤ - يقوم المقترض بما يلى : (أ) إجراء تقييم على أساس شروط مرجعية مقبولة لدى البنك لطرق التوريد التالية : تكليف مباشر ، برامج تعاقد وتوريد يقوم بها المجتمع المشارك ، (ب) موافاة البنك بنتائج التقييم المذكور فى موعد غايته ٣٠ يونيو ٢٠١٣ لمراجعتها وإبداء الملاحظات بشأنها ، (ج) تطبيق التوصيات الناتجة عن التقييم المذكور حال الاتفاق عليها مع البنك لتعزيز تلك الطرق التعاقدية لضمان التنفيذ المستدام للمشروع .

٥ - يضمن المقترض أن يتم تنفيذ المشروع طبقاً لأحكام إرشادات منع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، واعتمادات هيئة التنمية الدولية والمنح المؤرخة ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ وتعديلاتها ذات الصلة ، كما تم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك فى ٣ نوفمبر ٢٠١٠

(ب) إجراءات وقائية :

١ - يقوم المقترض بما يلي : (أ) تنفيذ خطة الإدارة البيئية بطريقة مقبولة لدى البنك ، و(ب) ضمان تنفيذ المشروع طبقاً لنصوص خطة الإدارة البيئية المشار إليها في الملحق .

بند ٢ - متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :(أ) تقارير المشروع :

يعمل المقترض على متابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقاً لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، وموافاة البنك به في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً بعد نهاية المدة التي يغطيها ذلك التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض ، من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقاً لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يقوم المقترض من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة للمشروع تغطي مدة ربع سنة ميلادية ، وموافاة البنك بها (كجزء من تقرير المشروع) في موعد غايته ٤٥ (خمسة وأربعون) يوماً بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية ، طبقاً لنصوص البند (٥-٩) من الشروط العامة .

٣ - يعمل المقترض على الاحتفاظ بالقوائم المالية المراجعة المتعلقة بالمشروع طبقاً لأحكام البند ٥-٩ (ب) من الشروط العامة . وتغطي كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض ، على أن يتم موافاة البنك بهذه القوائم المالية التي تم مراجعتها عن كل مدة عقب نهاية هذه المدة بـ ٦ (ستة) أشهر على الأكثر .

بند ٣ - التوريد :

(أ) عام :

١ - **السلع والأعمال والخدمات** : يتم توريد كافة السلع والأعمال والخدمات الفنية المطلوبة للمشروع ، والممولة من حصيلة القرض ، طبقاً للمتطلبات الواردة أو المشار إليها في البند (١) من إرشادات التوريد ، وفي البنود (١) و(٤) على التوالي من إرشادات الاستشاريين ، وطبقاً لشروط هذا البند .

٢ - **تعريف** : المصطلحات المعروفة بالبنط العريض أدناه في هذا البند والمستخدمة لوصف طرق توريد معينة أو طرق مراجعة بواسطة البنك لعقود معينة تشير إلى الطريقة المقابلة المذكورة في إرشادات التوريد ، أو إرشادات الاستشاريين حسب الحالة .

(ب) طرق محددة لتوريد السلع والأعمال :

١ - **المناقصة التنافسية الدولية** : باستثناء ما ورد خلافًا لذلك في الفقرة (٢) أدناه يتم توريد السلع والأعمال طبقاً لعقود يتم ترسيبتها بناءً على مناقصة تنافسية دولية .

٢ - **طرق أخرى لتوريد السلع والأعمال** : يوضح الجدول التالي طرق توريد أخرى غير المناقصة التنافسية الدولية ، والتي من الممكن استخدامها في توريد السلع والأعمال ، وتحدد خطة التوريد الظروف التي سوف تستخدم فيها هذه الطرق :

طريقة التوريد :

- (أ) المناقصة التنافسية المحلية طبقاً للنصوص الواردة بالفقرة (٣) أدناه .
(ب) الشراء المباشر .
(ج) التعاقد المباشر .
(د) تكليف مباشر .
(هـ) الممارسات الخاصة أو التجارية المطبقة والمقبولة لدى البنك .
(و) إجراءات مشاركة المجتمع المحلي الموضحة في دليل تشغيل المشروع .
(ز) الخدمات غير الاستشارية طبقاً للفقرة ٣-١٤ (التوريد على أساس الأداء أو المخرجات) الواردة في دليل إرشادات التوريد .

٣ - تتضمن مسودة مستندات المناقصة الخاصة بالسلع والأعمال التي يتم توريدها من خلال مناقصات تنافسية محلية القواعد المحددة في البند (١) من دليل التوريد ، ويتم موافاة البنك بها للمراجعة المسبقة والموافقة عليها .

(ج) طرق محددة لتوريد الخدمات :

١ - الاختيار على أساس الجودة والتكلفة : باستثناء ما ورد خلافاً لذلك بالفقرة رقم (٢) أدناه ، يتم توريد الخدمات الفنية طبقاً لعقود يتم ترسيبها على أساس الاختيار طبقاً للجودة والتكلفة .

٢ - طرق أخرى لتوريد الخدمات : يحدد الجدول التالي طرق التوريد الأخرى غير الاختيار على أساس الجودة والتكلفة ، والتي قد تستخدم للخدمات الفنية ، وسوف تحدد خطة التوريد الظروف التي قد تستخدم هذه الطرق على أساسها :

طريقة التوريد :

- (أ) الاختيار على أساس الجودة .
- (ب) الاختيار على أساس ميزانية ثابتة .
- (ج) الاختيار لأقل تكلفة (للمراجعات المالية) .
- (د) الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاري .
- (هـ) الاختيار على أساس المصدر الوحيد .
- (و) الممارسات التجارية أو الخاصة المطبقة المقبولة من البنك .
- (ز) الإجراءات المحددة في الفقرتين (٢-٥) و (٣-٥) من دليل إرشادات الاستشاريين لاختيار الاستشاريين الأفراد .
- (ح) إجراءات المصدر الوحيد لاختيار الاستشاريين الأفراد .

(د) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

توضح خطة التوريد العقود التي تخضع لمراجعة مسبقة من البنك .
وتخضع كافة العقود الأخرى لمراجعة لاحقة من البنك .

بند ٤ - السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام :

- ١ - يجوز للمقترض من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، السحب من حصيلة القرض طبقاً لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولي بتاريخ مايو ٢٠٠٦ وتعديلاتها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقاً لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد في الفقرة (٢) أدناه .
- ٢ - يحدد الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض («الفئة») والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة في كل فئة منها :

النسبة المئوية للنفقات الممولة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الفئة
٦٠٪	٩٨٧٥٠٠٠٠	١ - السلع والأعمال المتعلقة بالمشروع
٦٠٪	١٠٠٠٠٠٠	٢ - الخدمات الفنية والخدمات غير الاستشارية طبقاً للمشروع
المبلغ المستحق السداد بموجب البند (٢-٣) من هذا الاتفاق وطبقاً للبند ٧-٢ (ب) من الشروط العامة	٢٥٠٠٠٠	٣ - رسم الحصول على القرض
المبلغ المستحق السداد طبقاً للبند ٧-٢ (ج) من هذا الاتفاق	صفر	٤ - علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة
	١٠٠٠٠٠٠٠	المبلغ الإجمالي

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

- ١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .
- ٢ - تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠١٦ .

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالي تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالي القسط المستحق سداً في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض («نسبة القسط المستحق»)، وفي حال أن يتم سحب حصيد القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداً من قبل المقرض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ في (ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لحصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها نظام تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (معبراً عنه كنسبة مئوية)	تاريخ سداد القسط
٪ ٢.٣٣	في كل من ١٥ يناير و ١٥ يوليو بداية من ١٥ يناير ٢٠١٨ خلال ١٥ يوليو ٢٠٢٨
٪ ٢.١٤	في ١٥ يناير ٢٠٢٩

٢ - إذا لم يتم سحب حصيد القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداً من قبل المقرض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيد القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقرض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطة هو نسبة القسط الأصيل المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصيل المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصيلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (أولاً) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سداها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ؛ أو (ثانياً) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

تعريف :

- ١ - «مركز البحوث الزراعية» يعنى مركز البحوث الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والمنشأ طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ والمتضمن من يخلفه .
- ٢ - «الفئة» تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .
- ٣ - «الممول المشارك» : يعنى الوكالة الفرنسية للتنمية . «التمويل المشارك» يعنى ، لأغراض الفقرة (١٦) من ملحق الشروط العامة قيام الممول المشارك بتقديم مبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسة وثلاثين مليون يورو) للمساعدة فى تمويل المشروع .
- ٤ - «اتفاق التمويل المشارك» يعنى الاتفاق الذى سيتم إبرامه بين المقترض والممول المشارك والذى يتضمن التمويل المشارك . ومن المتوقع أن يدخل اتفاق التمويل المشارك حيز النفاذ فى موعد غايته ٣٠ يونيو ٢٠١١ .
- ٥ - «دليل إرشادات الاستشاريين» يعنى «إرشادات : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة مقترضى البنك الدولى» المنشورة بواسطة البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦ ومايو ٢٠١٠ .
- ٦ - «الجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى» التابع لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الذى تم إنشاؤه بموجب القرار الجمهورى رقم ٢٤٣١ لسنة ١٩٧١ والمتضمن من يخلفه .
- ٧ - «خطة الإدارة البيئية للمشروع» تعنى خطة المقترض للإدارة البيئية للمشروع وتشمل الممارسات والمعايير السليمة للإدارة البيئية ومكافحة الآفات ، والمقدمة إلى البنك فى ١٠ أغسطس ٢٠١٠ ، ويجوز تحديث خطة الإدارة البيئية للمشروع من حين لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، والتي تحدد إجراءات المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية التى يتم اتخاذها خلال تنفيذ وتشغيل المشروع ، للقضاء على أو خفض الآثار البيئية العكسية المحتملة إلى مستويات مقبولة لدى البنك .

٨ - «الشروط العامة» تعنى «الشروط العامة لقروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير»

المؤرخة ٣١ يوليو ٢٠١٠

٩ - «وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي» تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

بدولة المقترض أو من يخلفها .

١٠ - «إرشادات التوريد» تعنى «إرشادات التوريد طبقاً لقروض البنك الدولي

للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية» المنشورة بواسطة البنك فى مايو ٢٠٠٤

والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦ ومايو ٢٠١٠

١١ - «خطة التوريد» : تعنى خطة التوريد الخاصة بالمشروع التى أعدتها الجهة

المنفذة للمشروع ، المؤرخة ٣ نوفمبر ٢٠١٠ والمشار إليها فى الفقرة (١-١٦)

من إرشادات التوريد ، والفقرة (١-٢٤) من إرشادات الاستشاريين ، كما سيتم تحديثها

من وقت لآخر طبقاً لنصوص الفقرة المذكورة .

١٢ - «وحدة إدارة المشروع» تعنى وحدة إدارة المشروع المشار إليها فى البند (١-«أ»)

و(١-«ب») من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

١٣ - «دليل تشغيل المشروع» يعنى دليل تشغيل المشروع المشار إليه فى البند (١-«أ» (٢)

من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق ، وكما يتم تعديله من وقت لآخر .

١٤ - «لجنة تسيير المشروع» تعنى لجنة تسيير المشروع المشار إليها فى البند (١-«أ» (١-«أ»)

من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٩) ،
والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تحديث الري الحقلى)
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ ؛

قرار:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٩) ،
والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تحديث الري الحقلى)
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة
بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٣

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١٠

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو